

بقيته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلقت قيمة او فقه  
بقمته اكثر مما كانت من يوم الفسب **اليوم التلق** واليعين  
في النعمة بالنتد الفالب فان غلب فقد اذا ونلسا عوان قال  
الرائع عين الثاني واحد منها **وهو فصل** في احكام الشفعة وبعين  
الناو بعض الشفعة ايضتها ومعناها لغة الفم وتبرعا فحقها  
تفوي اذنت الشريك القديم على الشريك الحاضر بسبب الشريك بالعرف  
الذي ملك به وتبرعت لادفع الفرض **والشفقة في مسدود**  
تأبئة للشريك بالملقة اي ظلمه الشوع دون خلفة الجواز فلا  
شفقة لما الدار فلا ضمان كان او غيره وانما ثبت الشفعة  
وما يفتيم اي بفعل الفسده دون بالانفتمس كمام صغير ولا  
شفقة فيه فان امكن انفسامه لم يبر كعله حاب من ثبنت  
الشفقة فيه والشفقة ثابتت ابها **في كل مال الاصيل**  
**من الاثر غير العرفي فله** والحكمة كالغنا وغيره من ابناء الشجة  
تبي للاض وانما احد الشفع شفعة العقل **بالنصف الذي**  
**وقع عليه البيع** فان كان الثمن بالاجب فقد اخذه بمثله  
او متنق ما كمد ورتب اخذه بقمته يوم البيع والشفعة  
مبهر طلبها على العنر وحينئذ نالها دار الشفعة **الكل بيع الشفعة**  
ياخذه ويكون البادع في طلب الشفعة على العادة ولا  
يطلق الاسرع على اخذ ما دته بعد اوعده بد العاقبة  
في ذلك ما لا يبعد ثواب في طلب حق الشفعة ينسبها والا فلا  
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت ولو كان يريد

الشفقة مريضا او غايا عن بلد المشتري او محبها او غايا  
من بعد وكبير كلان قدروا الا فليشهد على الطفل كان تزل  
المقدور عليه من التوكل والاشها وبطاخته في الاطراف  
ولو تال الشفعة لم امل حق الشفعة على الفور وان ممن يعق عليه  
ذلك صدق بيمينه **وان تزوج شخص مرة** في تنقص  
اخذ الشفعة اي اخذ الشفع الشفع من غير المثل للكلين  
وان كان الشفع جماعة استحقوها اي الشفعة في  
قد حصصهم من الاملاك ولو كان لاحدهما نصف  
عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسها فباع صاحب النصف  
حصة احدها الاخران اثلثا **فصل** في حقوق القراض  
وهو لغة مستق من القراض وهو النلع وشرا ربع المال  
بالا مال يعمل فيه وبيع المال بينها **والقراض اربعة**  
**شرايط** احدها **مالي** فاض اي نقد **من الدراهم والديابير**  
الثالثة فلا يجوز القراض على تبر ولا على ولا معشوقين  
والرابع ومن ومبها القروض **والثاني ان ياد رب**  
**المال للعامل في التصرف** اذا **مطلقا** فلا يجوز لما  
ان يفتق الشرف على العايل عقوله ايضا **عطف** له  
على قوله لا شقة شيا حتى ينساورني ولا ينسوري الا الخطر  
البيضا ثم عطف المصنف على قوله سائنا قوله هنا وفيما  
اي من التصرف في شئ لا ينقطع وجوده غالبا فلولا  
شراط عليه شرا تبي يتدر وجوده كالحل بالقيام ببيع

لك